

## عبر وتأملات ... في الحوادث الواقعات ، والفنّ النازلات التي تمتحن بها أمة

### الإسلام في كل زمان ، ومكان .

تعلیق على أحداث مؤلمة ، وأخرى مفرحة ، فيها ، وبها : نبشّر ، ونحذر ، ونثبت ، ونصبر ...

الحلقة (١٠٠)

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة ، والسلام على أشرف الأنبياء ، والمرسلين ، محمد النبي الأمين ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ... أما بعد :

### تبدیل الشريعة في البلاد الإسلامية .

(٢)

ومن أقوال العلماء الأثبات في طاعوتيه ، وكفر مبدلي الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية الوضعية :

قول الإمام الطبري رحمه الله - في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] - قال : { فلا } : فليس الأمر كما يزعمون أنهم يؤمنون بما أنزل إليك وهم يتحاكمون إلى الطاغوت ، ويصدون عنك إذا دعوا إليك يا محمد ، واستأنف القسم جل ذكره فقال : { وربك } : يا محمد { لا يؤمنون } ؛ أي : لا يصدقون بي ، وبك ، وبما أنزل إليك { حتى يحكموك فيما شجر بينهم } [النساء: ٦٥] <sup>(١)</sup> ؛

وقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : "والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه ، أو حرم الحلال المجمع عليه ، أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتدّاً ؛ باتفاق الفقهاء" <sup>(٢)</sup> .

وقول الإمام ابن القيم رحمه الله : "والطاغوت : كل ما تجاوز به العبد حده ؛ من معبود ، أو متبوع ، أو مطاع ؛ فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ،

(١) تفسير الطبري (٢٠٠/٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٧/٣) .

وَرَسُولِهِ ، أَوْ يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، أَوْ يُتَّبِعُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ بَصِيرَةٍ مِنَ اللَّهِ ، أَوْ يُطِيعُونَهُ  
فِيمَا لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ طَاعَةٌ لِلَّهِ ؛ فَهَذِهِ طَوَاغِيَتْ الْعَالَمِ"<sup>(١)</sup> .

وَقَوْلُ الْإِمَامِ ابْنِ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : "فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ بِنِ  
عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَتَحَاكَمَ إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنسُوحَةِ كَفَرَ ، فَكَيْفَ يَمُنُّ تَحَاكَمَ  
إِلَى الْيَأْسَا"<sup>(٢)</sup> ، وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ ؟! مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ"<sup>(٣)</sup> ،

وَقَوْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ : "وَالطَّوَاغِيَتْ كَثِيرَةٌ ، وَرُؤُوسُهُمْ خَمْسَةٌ  
-وَذَكَرَ مِنْهُمْ- : الَّذِي يَحْكُمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، وَالِدَلِيلُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ  
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: ٤٤]"<sup>(٤)</sup> ؛

وَقَوْلُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ : "إِنَّ مِنَ الْكُفْرِ الْأَكْبَرِ الْمُسْتَبِينِ  
تَنْزِيلَ الْقَانُونِ اللَّعِينِ مَنْزِلَةً مَا نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَىٰ قَلْبِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِيَكُونَ مِنَ الْمُنذَرِينَ ، بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ، فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الْعَالَمِينَ ، وَالرَّدِّ إِلَيْهِ عِنْدَ  
تَنَازُعِ الْمُتَنَازِعِينَ ، مُنَاقِضَةً ، وَمُعَانِدَةً لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ  
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾  
[النساء: ٥٩] ،

وَقَالَ -أَيْضًا- رَحِمَهُ اللَّهُ : "الْقَوَانِينُ كُفْرٌ ، نَاقِلٌ عَنِ الْمِلَّةِ ... ، أَمَّا الَّذِي قِيلَ فِيهِ :  
"كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ"<sup>(٥)</sup> إِذَا حَاكَمَ إِلَىٰ غَيْرِ اللَّهِ مَعَ إِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ عَاصٍ ، وَأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ هُوَ  
الْحَقُّ : فَهَذَا الَّذِي يَصُدُّرُ مِنْهُ الْمَرَّةَ ، وَنَحْوَهَا ، أَمَّا الَّذِي جَعَلَ قَوَانِينَ بِتَرْيِبٍ ،  
وَتَخْضِيعٍ فَهُوَ كُفْرٌ ؛ وَإِنْ قَالُوا : أَحْطَأْنَا ، وَحُكْمُ الشَّرْعِ أَعْدَلُ"<sup>(٦)</sup> .

(١) إعلام الموقعين (٥٨/١) .

(٢) هو القانون الوضعي الذي وضعه جنكيز خان ، قائد التتار ، وألزم الناس بالتحاكم إليه .

(٣) البداية والنهاية (١٣٩/١٣) .

(٤) الدرر السنية (١٦٢/١) .

(٥) يشير رحمه الله إلى ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه قوله : "لَيْسَ بِالْكَفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ ، { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ  
بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: ٤٤] ، كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ" [رواه الحاكم في المستدرک (٣٢١٩)] .

(٦) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٨٠/١٢) .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ : "وَهَؤُلَاءِ الْمُحَكِّمُونَ لِلْقَوَانِينِ لَا يُحَكِّمُونَهَا فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ ، خَالَفُوا فِيهَا الْكِتَابَ ، وَالسُّنَّةَ ؛ لَهْوَى ، أَوْ لِظُلْمٍ ، وَلَكِنَّهُمْ اسْتَبَدَّلُوا الدِّينَ بِهَذَا الْقَانُونِ ، وَجَعَلُوا هَذَا الْقَانُونَ يَجِلُّ مَحَلَّ شَرِيعَةِ اللَّهِ ، وَهَذَا كُفْرٌ ؛ ... إِنَّ مَنْ اسْتَبَدَلَ شَرِيعَةَ اللَّهِ بِغَيْرِهَا مِنَ الْقَوَانِينِ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ ؛ وَلَوْ صَامَ ، وَصَلَّى ؛ لِأَنَّ الْكُفْرَ يَبْعُضُ الْكِتَابِ كُفْرٌ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ" <sup>(١)</sup> ؛  
وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّةٌ قَرِيبَةٌ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ...

(١) شرح رياض الصالحين (٢/٢٦١) .